

الجمعية العامة



Distr.: General
2 September 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل*

بلغاريا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض



الرجاء إعادة استعمال الورق

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

220915 021015 GE.15-14816 (A)



**رد حكومة بلغاريا على التوصيات المقدمة أثناء الدورة الثانية للاستعراض
الدوري الشامل، ٧ أيار/مايو ٢٠١٥**

-١ ترحب حكومة بلغاريا بالتوصيات التي قدمت أثناء الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل في ٧ أيار/مايو ٢٠١٥ ، ويسراها أن تعرض الردود التالية التي ستدرج في التقرير الختامي.

-٢ تلقت حكومة بلغاريا ١٨٢ توصية. وتنقسم الردود إلى ثلاث فئات: أولاً - التوصيات المقبولة؛ ثانياً - التوصيات المقبولة التي ترى بلغاريا أنها قد نفذت فعلاً أو هي قيد التنفيذ؛ ثالثاً - التوصيات غير المقبولة/المحاط بها علماً.

أولاً- التوصيات المقبولة

-٣ تقبل حكومة جمهورية بلغاريا التوصيات التالية:
التوصيات من ١-١٢٣ إلى ١٢٣-٥ - مقبولة من حيث المبدأ.

التوصيات من ٦-١٢٣ إلى ٨-١٢٣ - مقبولة من حيث المبدأ. ولا تعترض حكومة بلغاريا حالياً التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. فحقوق الإنسان الأساسية مكرسة في عهدي الأمم المتحدة للحقوق المدنية والاجتماعية، وتنطبق هذه الحقوق مباشرة على جميع المهاجرين في بلغاريا، علماً بأن التشريعات الوطنية تكفل أصلاً معظم الحقوق الواردة في الاتفاقية وتشترك أهدافها، إضافة إلى أن قوانين الاتحاد الأوروبي تحمي حقوق المهاجرين أيضاً. وستستخدم جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قراراً نهائياً مشتركاً في هذا الصدد؛

التوصيات من ١١-١٢٣ إلى ٤٢٢-١٢٣؛

التوصية ٢٣-١٢٣ - مقبولة من حيث المبدأ. ويجدر بالإشارة أن جمهورية بلغاريا لا ترى من الضروري في الوقت الحاضر إنشاء مؤسسة من ذلك القبيل، لأن التعديلات التي أدخلت على قانون أمين المظالم منذ عام ٢٠١٢ تنص على أن أمين المظالم يحمي حقوق الأطفال والشباب ويعززها بجميع الوسائل القانونية؛

التوصيات من ٤-١٢٣ إلى ٣٠-١٢٣؛

التوصية ٣١-١٢٣ - مقبولة. وينبغي مراعاة كون عبارة "الأقليات الوطنية" غير صحيحة لأنها لا أساس لها في تشريعات بلغاريا؛

التوصيات من ٣٢-١٢٣ إلى ٣٦-١٢٣؛ ومن ٣٩-١٢٣ إلى ٤٥-١٢٣؛

التوصية ٤٦-١٢٣ - مقبولة بشرط اعتبار كلمة "يحظر" غير صحيحة؛

التوصياتان ٤٧-١٢٣ و ٤٨-١٢٣؛ والتوصيات من ٥٠-١٢٣ إلى ٥٤-١٢٣؛
والتصويتاتان ٥٦-١٢٣ و ٥٧-١٢٣؛ والتوصيات من ٥٩-١٢٣ إلى ٦١-١٢٣؛
ومن ٦٣-١٢٣ إلى ٧٥-١٢٣؛

التصوية ٧٦-١٢٣ - مقبولة، على أن تعبّر الكلمة "ازدياد" عن وجهة نظر ذاتية، ولا
يمكن من ثم أخذها في الحسبان؛

التصوصيات من ٧٧-١٢٣ إلى ٧٩-١٢٣؛ ومن ٨٢-١٢٣ إلى ٨٤-١٢٣؛

التصوصية ٨٥-١٢٣ - مقبولة، علماً بأن من المستحيل "القضاء على التمييز" عملياً، غير أن
هناك جهوداً جبارة تبذل للتقليل إلى أدنى حد من جميع الحالات المذكورة في التوصية؛

التصوصيات من ٨٦-١٢٣ إلى ٩٠-١٢٣؛ ومن ٩٢-١٢٣ إلى ٩٦-١٢٣، ومن ١٠٠-١٢٣ إلى ١١٦-١٢٣؛ والتصوصية ١١٨-١٢٣؛ والتصوصيات من ٢٠-١٢٣ إلى ١٢٤-١٢٣؛
ومن ١٢٦-١٢٣ إلى ١٣٧-١٢٣؛ والتصوصية ١٣٩-١٢٣؛ والتصوصية ١٤٤-١٢٣؛ والتصوصيات
من ١٤٧-١٢٣ إلى ١٥٠-١٢٣.

التصوصية ١٥١-١٢٣ - انظر التوصية ٣١-١٢٣؛

التصوصيات من ١٥٣-١٢٣ إلى ١٥٥-١٢٣؛ ومن ١٥٨-١٢٣ إلى ١٦١-١٢٣؛

التصوصية ١٦٦-١٢٣ - مقبولة من حيث المبدأ. ويجد بالإشارة أن حقوق المهاجرين
الإنسانية تحظى بحماية تامة بمجرد أن يُنحوا الحماية الدولية أو صفة اللاجئ؛

التصوصياتان ١٦٧-١٢٣ و ١٦٨-١٢٣؛ والتصوصيات من ١٧٠-١٢٣ إلى ١٨٢-١٢٣.

ثانياً - التوصيات المقبولة التي ترى بلغاريا أنها قد نفذت فعلاً أو هي قيد التنفيذ

٤ - تقبل حكومة جمهورية بلغاريا التوصيات التالية وترى أنها قد نفذت بالفعل أو هي في طور التنفيذ:

التصوصياتان ٣٧-١٢٣ و ٣٨-١٢٣ - نرى أن هاتين التوصيتين قد نفذتا. فلجمهورية بلغاريا تشريعات شاملة ومستفيضة تكفل توفير فرص عمل كبيرة للنساء استناداً إلى الاستراتيجية الوطنية وخططة العمل الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين. ومن المعروف عن المجتمع البلغاري أنه يحترم المرأة ولا تسوده قوالب نمطية سلبية صارمة. وتعمل الحكومة بحمة على تشجيع القضاء على التقسيم التقليدي للأدوار بين المرأة والرجل في العلاقات الأسرية وتربية الأطفال. وهناك تدابير خاصة تتخذ لتهيئة الظروف أمام المرأة كي تنجح في الجمع بين الحياة المهنية والحياة الأسرية

المربطة ارتباطاً مباشراً بعبء العمل الملقى على عاتق النساء وموقعهن في سوق العمل، إضافة إلى إيراداتهن واستقلالهن الاقتصادي؛

التوصية ٤٩-١٢٣ - نرى أن هذه التوصية قد تُنفذ. فمبداً عدم التمييز، بما فيه التمييز بسبب نوع الجنس، قد أدرج في تشريعات بلغاريا. وهو يطبق على جميع المواطنين البلغاريين بالتساوي. ويئمّي قانون الحماية من التمييز (PaDA) عن جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر استناداً إلى ١٩ أساساً، بما فيها نوع الجنس (المادة ٤)، وقد جرّم الفصل الثالث من قانون العقوبات تلك الأفعال؛

التوصية ٥٨-١٢٣ - نرى أن هذه التوصية قد تُنفذ. فمحمل التشريعات الوطنية تكفل المساواة في حصول جميع المواطنين البلغاريين، من فيهم الروما، على التعليم والسكن والعمل؛

التوصية ٦٢-١٢٣ - نرى أن أنشطة تنفيذ هذه التوصية جارية أصلاً. فقانون العقوبات يجرّم التحرير على الكراهية. وتحمع لجنة الحماية من التمييز البيانات عن كل حالات التحرير على الكراهية، بما فيها الكراهية المركبة بداعي كره الأجانب وكره المثلية الجنسية. وقد اُخذت خطوات جادة ومناسبة لتعزيز التشريعات الوطنية التي تكفل الحماية من جرائم الكراهية. أضف إلى ذلك وجود كم هائل من تشريعات الاتحاد الأوروبي عن الموضوع تفذها الميغات الحكومية بمحاذيرها؛

التوصية ٨١-١٢٣ - نرى أن أنشطة تنفيذ هذه التوصية مستمرة. فالدستور يحظر التمييز العنصري حظراً باتاً. واستناداً إلى السوابق القضائية المكرسة، ينبغي للمحاكم اعتبار الدوافع العنصرية ظرفاً مشدداً في الجرائم الجنائية. ويتحدث مشروع التعديلات على قانون العقوبات عن تجريم التحرير العلني على العنف أو الكراهية لأسباب دينية. فجميع جرائم الكراهية يعاقب مرتكبوها ويحاكمون بكل ما تملك الدولة من قوة؛

ومع أن قانون العقوبات لا يعتبر الميل الجنسي والهوية الجنسانية ظرفين مشددين صراحة، فإن هذين العنصرين من عناصر الجريمة يراعيان في المحاكمات أو في الأحكام الصادرة عن المحاكم.

وتحيط السلطات البلгарية علمًا بالتوصية بإدراج مفهوم "الميل الجنسي"؛

التوصية ٩١-١٢٣ - نرى أن أنشطة تنفيذ هذه التوصية جارية أصلاً. فجمهورية بلغاريا تنفتح إطارها القانوني الوطني بحيث يتوافق مع معايير مجلس أوروبا ويدعم قدرة المؤسسات المختصة المعنية بحالات العنف المنزلي والعنف الجنسي. فكل حالات العنف المنزلي، التي يمكن وصفها بأنها جرائم، يلاحق مقتوفوها وفق الأصول ويتحقق فيها بفاعلية؛

التوصيتان ٩٧-١٢٣ و ٩٨-١٢٣ - نرى أن تدابير هامة قد اُخذت بالفعل لتنفيذ التوصية - تدريب القضاة لإنفاذ تدابير الحماية من العنف المنزلي؛ وتدريب المسؤولين عن توفير

الحماية بمقتضى القانون؛ والمشورة الاجتماعية والنفسية والقانونية لضحايا العنف المنزلي وبرامج متخصصة لمرتكبي العنف المنزلي؛ وتوفير المأوى وغيره من خدمات الدعم لضحايا العنف المنزلي؛

التوصية ٩٩-١٢٣ - فيما يتعلق بالجزء الأول من التوصية، نرى أن أنشطة تنفيذه جارية ونقبل الجزء الثاني منها على أنه منفذ أصلاً. وتحيز التشريعات البلغارية الزواج في سن الثامنة عشرة. ويجوز الزواج في سن السادسة عشرة، استثناءً، بإذن من المحكمة، عند وجود دواع إلى ذلك؛

التوصية ١١٧-١٢٣ - نرى أن هذه التوصية قد تُنفذت. فلجمهورية بلغاريا نظام ملائم لحماية الضحايا يدمج بالكامل جميع المعايير الدولية المتصلة بالموضوع. وتケفل الآليات الإجرائية القائمة إعمال حقوق الضحايا، ولا تفرض أي قيود على ضحايا جرائم الكراهية؛

التوصية ١١٩-١٢٣ - نرى أن أنشطة تنفيذ هذه التوصية جارية بالفعل، على أن يتبّع إلى أن عبارة "إنشاء" غير صحيحة. ويُخضع نظام قضاء الأحداث البلغاري للمراجعة حالياً بحيث يستجيب للتغييرات التي طرأت على المجتمع استجابة صحيحة ويتوافق مع أحدث المعايير في ميدان قضاء الأحداث، مع إبراز الممارسات الدولية الجيدة والتقاليد البلغارية؛

التوصية ١٢٥-١٢٣ - نرى أن هذه التوصية قد تُنفذت. فالأسرة، بوصفها البنية الأساسية، قد حظيت بأعلى درجات الحماية القانونية - في الدستور وفي كل التشريعات الوطنية؛

التوصية ١٣٨-١٢٣ - نرى أن أنشطة تنفيذ هذه التوصية جارية أصلاً. فحق جميع الأطفال في التعليم دون تمييز معمول به بالكامل. وستستمر في تنفيذ الأنشطة الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من معدلات التسرب من المدارس ودور الحضانة بين الأقليات والفئات المستضعفة؛

التوصية ١٤٠-١٢٣ - نرى أن هذه التوصية قد تُنفذت. فجميع الأطفال متساوون في تلقى التعليم بعض النظر عن أصلهم الإثني. وعن عبارة "الأقليات القومية"، انظر التوصية ٤٣-١٢٣؛

التوصية ١٤١-١٢٣ - التوصية مقبولة من حيث المبدأ. ونرى أن هذه التوصية قد تُنفذت؛

التوصية ١٤٥-١٢٣ - نرى أن أنشطة تنفيذ هذه التوصية جارية أصلاً. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمدت خطة عمل لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتُعد في هذا الصدد استراتيجية وطنية لفائدة ذوي الإعاقات؛

التوصية ١٤٦-١٢٣ - نرى أن هذه التوصية قد تُنفذت. فمدة مشروع قانون عن حماية الأشخاص الطبيعيين والتدابير الوقائية ينص على ضمانات لحماية ذوي الإعاقات العقلية ويتقيّد كلياً بال المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأدرج، إضافة إلى ذلك، حظر عام للتمييز في قانون الحماية من التمييز، بسبب "الإعاقة" أيضاً. وأفرد باب من

القانون المذكور للحماية عند ممارسة الحق في التعليم والتدريب. وقد تطور نظام الخدمات الاجتماعية في بلغاريا تطوراً ملحوظاً في السنوات القليلة الماضية بفضل الإصلاحات الأخيرة الرامية إلى توفير الرعاية خارج المؤسسات وتوفير المزيد من الخدمات المجتمعية في الحاضنة الأسرية للأطفال والبالغين ذوي الإعاقات. وزادت زيادة مطردة الخدمات المقدمة في المجتمع باعتبارها بدليلاً للرعاية المؤسسية. ويتصدر قائمة أولويات السياسة الاجتماعية لحكومة بلغاريا إنشاء شبكة من الخدمات الاجتماعية حسنة الأداء وتوفير رعاية طويلة الأجل حيدة النوعية؛

ولا نافق على كلمة "اعتماد"، لأن جمهورية بلغاريا عدداً من المعايير والسياسات لحماية ذوي الإعاقات (انظر التوصية (١٤٥-١٢٣)؛

التوصياتان ١٤٣-١٥٦ و ١٥٧-١٢٣ - نرى أن أنشطة تنفيذ هذه التوصية جارية أصلاً. وستواصل الدولة جهودها لتدعم سياسات إدماج الروما ولتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما، مع التركيز خاصة على العمالة والصحة والإسكان والتعليم؛

التوصية ١٤٣-١٦٢ - نرى أن أنشطة تنفيذ هذه التوصية جارية أصلاً. ويتباحث مجلس الشعب حالياً في مشروع قانون يعدل قانون العقوبات ويكمله. وينص المشروع على تعديل المادة ٧٩ من قانون العقوبات بحيث يُرفع التقاضي عن المقاومة وتنفيذ العقوبات بسبب بعض الجرائم المرتكبة في حق أشخاص لدواعٍ سياسية والمرتبطة بالنظام الشيوعي بعد ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٤٤؛

التوصية ١٦٩-١٢٣ - نرى أن هذه التوصية قد نفذت. والاسم الصحيح لاستراتيجية الإدماج هو الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء والإدماج (٢٠١٥-٢٠٢٠). وتتوفر التشريعات الوطنية حماية تامة لحقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء وحربياً لهم.

ثالثاً - التوصيات غير المقبولة/المحاط بها علماً

- ٥ لا يمكن أن تقبل حكومة جمهورية بلغاريا التوصيات التالية:

التوصية ٩-١٢٣ - تكفل التشريعات الوطنية أصلاً حقوق جميع العمال لأقصى حد ممكن بغض النظر عن النشاط الذي يمارسونه. أضف إلى ذلك أن بلغاريا دولة طرف في أهم صكوك منظمة العمل الدولية، وهي ملتزمة بتنفيذها؛

التوصية ١٠-١٢٣ - صدقت جمهورية بلغاريا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦؛

التوصية ٥٥-١٢٣ - تكفل التشريعات الوطنية لجميع المواطنين البلغاريين المساواة في تلقي جميع أشكال التعليم بصرف النظر عن نوع الجنس و/أو الالتماء الإثني؛

التوصية ١٥٢-١٢٣ - جمهورية بلغاريا دولة طرف في اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية. فجميع الحقوق والحريات الواردة فيها يحميها الدستور والتشريعات الوطنية على التوالي. ويحق لكل شخص يتبع إلى أقلية إثنية أو دينية أو لغوية أن يحدد هويته بنفسه دون أي يترب على ذلك أي عواقب وخيمة؛

التصويتات ١٢٣-١٤١، ١٤١-١٢٣، ١٦٣-١٢٣، ١٦٤-١٢٣، ١٦٥-١٢٣.
